كتاب الزكاة

الزكاةُ واجبةٌ علىٰ الحرِّ، المسلمِ، البالغِ، العاقلِ، إذا مَلَكَ نصاباً ملكاً تاماً، وحالَ عليه الحولُ.

وليس علىٰ صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مكاتَبٍ زكاةٌ.

ومَن كان عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه: فلا زكاةَ عليه.

وإن كان مالُه أكثرَ من الدَّيْن: زكَّىٰ الفاضلَ إذا بلغ نصاباً.

وليس في دُور السكنىٰ، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال: زكاةٌ.

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيَّةٍ مقارِنةٍ للأداء، أو مقارِنةٍ لعَزْل مقدار الواجب.

ومَن تصدَّق بجميع ماله، ولا ينوي الزكاةَ: سقط فرضُها عنه.

* * * * *

باب زكاة الإبل

ليس في أقلَّ من خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ.

فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلىٰ تسعٍ.

فإذا كانت عشراً: ففيها شاتان، إلىٰ أربعَ عشرة.

فإذا كانت خمسَ عشرةَ: ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلىٰ تسعَ عشرة.

فإذا كانت عشرين: ففيها أربعُ شِيَاهٍ، إلىٰ أربعٍ وعشرين.

فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مَخَاض، إلىٰ خمسٍ وثلاثين.

فإذا كانت ستاً وثلاثين: ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلىٰ خمسٍ وأربعين.

فإذا كانت ستاً وأربعين: ففيها حِقَّةٌ، إلىٰ ستين.

فإذا كانت إحدىٰ وستين: ففيها جَذَعةٌ، إلىٰ خمسٍ وسبعين.

فإذا كانت ستاً وسبعين: ففيها بنتا لبونٍ، إلىٰ تسعين.

فإذا كانت إحدىٰ وتسعين: ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ، فيكون في الخمس: شاةٌ مع الحِقَّتين.

وفي العشر: شاتان.

وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شِيَاهٍ.

وفي العشرين: أربعُ شِيَاهٍ.

وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مخاض، إلىٰ مائةٍ وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حِقَاق.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ، ففي الخمس: شاةٌ، وفي العشر: شاتان، وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرين: أربعُ شِيَاهٍ.

وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مخاض.

وفي ستٍ وثلاثين: بنتُ لبون.

فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين: ففيها أربعُ حِقَاقٍ، إلىٰ مائتين.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، كما استُؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

والبُخْتُ والعِرَابُ سواءٌ.

* * * * *

باب زكاة البقر

ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمةِ صدقةٌ.

فإذا كانت ثلاثينَ سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها تَبِيعٌ، أو تَبِيعةٌ.

وفي أربعين: مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌّ.

فإذا زادت علىٰ الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلىٰ ستين عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.

وفي الثنتَيْن: نصفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.

وفي الثلاثة: ثلاثةُ أرباع عُشْرِ مُسِنَّةٍ.

وفي الأربع: عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وقالا: لا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين: فيكونُ فيها تبيعان، أو تبيعتان.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ.

وفي ثمانين: مُسِنَّتَان.

وفي تسعين: ثلاثةُ أتبعةٍ.

وفي مائةٍ: تبيعان ومسنةٌ.

وعلىٰ هذا يتغيَّر الفرضُ في كل عشرة، من تبيعٍ إلىٰ مُسِنَّة، ومن مسنَّة إلىٰ تبيع.

والجواميسُ والبقرُ سواء.

* * * * *

باب زكاة الغنم

ليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ.

فإذا كانت أربعينَ سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلىٰ مائةٍ وعشرين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها شاتان، إلىٰ مائتين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها ثلاثُ شِيَاه، إلىٰ ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين.

فإذا بلغت أربعَمائةٍ: ففيها أربعُ شِيَاهٍ.

ثم في كل مائةٍ شاةٌ.

والضَّأنُ والمَعْزُ سواءٌ.

* * * * *

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيلُ سائمةً ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً، وحالَ عليها الحولُ: فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطىٰ عن كلِ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطىٰ عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم.

وليس في ذكورها منفردةً زكاةٌ.

وقالا: لا زكاةَ في الخيل.

ولا شيءَ في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة.

وليس في الفُصْلانِ، والحُمْلانِ، والعَجَاجيلِ صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبارٌ.

وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدةٌ منها.

ومَن وجب عليه سِنٌّ، فلم توجد عنده: أَخَذَ المُصَدِّقُ أعلىٰ منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونَها، وأخذ الفضلَ.

ويجوز دَفْعُ القيمة في الزكاة.

وليس في العوامِلِ، والحوامِلِ، والعَلوفةِ صدقةٌ.

ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال، ولا رُذالتَه، ويأخذ الوَسَطَ منه.

ومَن كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضَمَّه إليه، وزكَّاه به.

والسائمةُ هي: التي تكتفي بالرَّعي في أكثر حولها.

فإن عَلَفها نصفَ الحول، أو أكثرَ: فلا زكاةَ فيها.

والزكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب، دون العفو.

وقال محمد: تجب فيهما.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة: سقطت.

وإن قدَّم الزكاةَ علىٰ الحول، وهو مالكٌ للنصاب: جاز.

* * * * *

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهمٍ صدقةٌ.

فإذا كانت مائتي درهم، وحالَ عليها الحولُ: ففيها خمسةُ دراهم.

ولا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغَ أربعين درهماً، فيكونُ فيها درهمٌ.

ثم في كل أربعين درهماً: درهمٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: ما زاد علىٰ المائتين: فزكاتُه بحسابها.

وإذا كان الغالبُ علىٰ الوَرِقِ الفضةَ: فهي في حُكْمِ الفضة.

وإذا كان الغالبُ علىٰ الدنانير الذهبَ: فهو في حُكْمِ الذهب.

وإذا كان الغالبُ عليها الغشَّ: فهي في حُكْمِ العُروض، يُعتبر أن تبلغ قيمتُها نصاباً.

* * * * *

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ.

فإذا كانت عشرينَ مثقالاً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقال.

ثم في كل أربعة مثاقيلَ: قيراطان.

وليس فيما دون أربعةِ مثاقيلَ صدقةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: مازاد علىٰ العشرين: فزكاتُه بحسابها.

وفي تِبْر الذهب والفضة، وحُلِيِّهما، والآنيةِ منهما: الزكاةُ.

* * * * *

باب زكاة العُروض

الزكاةُ واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الوَرِق أو الذهب.

يُقوِّمُها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكينِ منهما.

وإذا كان النصابُ كاملاً في طَرَفَي الحول: فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسقِطُ الزكاةَ.

وتُضَمُّ قيمةُ العروض إلىٰ الذهب والفضة.

وكذلك يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة بالقيمة؛ حتىٰ يَتِمَّ النصابُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة بالقيمة، ويُضَمُّ بالأجزاء.

* * * * *

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرَجَتْه الأرضُ وكثيرِه: العُشْرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً، أو سَقَتْه السماءُ، إلا الحطبَ، والقصبَ، والحشيشَ.

وقالا: لا يجب العشرُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ، إذا بلغت خمسةَ أَوْسُقٍ.

والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.

وليس في الخَضْروات عندهما عُشْرٌ.

وما سُقِيَ بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ: ففيه نصفُ العشر في القولين.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسَق، كالزعفران، والقطن: يجب فيه العُشرُ إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنىٰ ما يدخل تحت الوَسْق.

وقال محمد: يجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أمثالٍ من أعلىٰ ما يُقدَّر به نوعُه.

فاعتَبر في القطن: خمسةَ أحمال، وفي الزعفران: خمسةَ أمناء.

وفي العسل: العُشْرُ إذا أُخِذَ من أرض العُشْر، قَلَّ أو كَثُر.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتىٰ يبلُغَ عشرةَ أزقاق.

وقال محمد: خمسةَ أفراق.

والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رِطْلاً بالعِرَاقيِّ.

وليس في الخارجِ من أرضِ الخَرَاجِ عُشْرٌ.

* * * * *

باب مَن يَجوز دَفْعُ الزكاة إليه

ومَن لا يجوز

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فهذه ثمانيةُ أصنافٍ.

وقد سَقَطَ منها: المؤلَّفةُ قلوبُهم؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلامَ، وأغنىٰ عنهم.

والفقيرُ: مَن له أدنىٰ شيءٍ.

والمسكينُ: مَن لا شيءَ له.

والعاملُ يَدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله إن عمل.

وفي الرِّقاب: يُعان المكاتَبون في فَكِّ رقابهم.

والغارمُ: مَن لزمه دَيْنٌ.

وفي سبيل الله: مُنقَطَعُ الغُزَاة.

وابنُ السبيلِ: مَن كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ له فيه.

فهذه جهاتُ الزكاة، وللمالك أن يدفع إلىٰ كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يَقتصرَ علىٰ صنفٍ واحد.

* ولا يجوز أن تُدفعَ الزكاةُ إلىٰ ذِمِّيٍّ.

ولا يُبنَىٰ بها مسجد.

ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ.

ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتَقُ.

ولا تُدفع إلىٰ غني.

ولا يَدفعُ المزكِّي زكاتَه إلىٰ أبيه، وجدِّه وإن علا.

ولا إلىٰ ولدِه، وولدِ ولدِه وإن سَفَل.

ولا إلىٰ أمِّه، وجدَّاته وإن عَلَتْ.

ولا إلىٰ امرأته.

ولا تَدفعُ المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تَدفعُ إليه.

ولا يَدفع إلىٰ مكاتَبه، ولا مملوكِه، ولا مملوكِ غنيٍّ.

ولا إلىٰ ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً.

ولا تُدفعُ إلىٰ بني هاشمٍ، وهم: آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفر، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب، ومواليهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاةَ إلىٰ رجلٍ يظنُّه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دَفَع في ظُلْمةٍ إلىٰ فقيرٍ، ثم بان أنه أبوه، أو ابنُه: فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف: عليه الإعادة.

ولو دفع إلىٰ شخصٍ، ثم عَلِم أنه عبدُه، أو مكاتَبُه: لم يَجُزْ في قولهم جميعاً.

ولا يجوز دفعُ الزكاة إلىٰ مَن يملك نصاباً من أيِّ مالٍ كان.

ويجوز دفعُها إلىٰ مَن يملكُ أقلَّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسِباً.

ويكره نَقْلُ الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلد آخر، وإنما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم، إلا أن يَنقلَها الإنسانُ إلىٰ قرابته، أو إلىٰ قومٍ هم أحوجُ إليها من أهل بلده.

* * * * *

باب صدقة الفطر

صدقةُ الفطرِ واجبةٌ علىٰ الحرِّ المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفرسِه، وسلاحِه، وعبيدِه للخدمة.

يُخرِج ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن مماليكه للخدمة.

ولا يؤدِّي عن زوجته.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله.

ولا يُخرِجُ عن مكاتَبه، ولا عن مماليكه للتجارة.

والعبدُ بين الشريكين: لا فطرةَ علىٰ واحدٍ منهما.

ويؤدِّي المولىٰ المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر.

والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ.

والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي.

وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطْلٍ.

ووجوبُ الفطرة يتعلَّقُ بطلوع الفجر الثاني من يـوم الفطـر، فمَـن مات قبل ذلك: لم تجب فطرتُه.

ومَن أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرتُه.

ويُستحب للناس أن يُخرِجوا الفطرةَ يوم الفطـر قبـل الخـروج إلىٰ المصلَّىٰ.

فإن قدَّموها قبل يوم الفطر: جاز.

وإن أخَّروها عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان عليهم إخراجُها.

* * * * *